القانون الدستوري

الفصل الدراسي الثاني

أنواع الدساتير

د . أسعد غالي حمزة

2

١٤٤٢هـ

٢٠٢١م

أنواع الدساتير

يُنظر إلى أنواع الدساتير من جوانب متعددة ، حيث يمكن تقسم الدساتير حسب تدوينها إلى نوعين، أي أن تكون النصوص الدستورية مدرجة في وثيقة رسمية أم غير مدرجة فيها ، وبالتالي فإن أنواع الدستور من حيث شكلها أو تدوينها ينقسم إلى دساتير عرفية و دساتير مدونة.

أولا- الدساتير العرفية و الدساتير المدونة :

أ – **الدساتير العرفية :** أن هذا النوع من الدساتير غيرَ مدوّن ، أمّا عن طريقة نشأتها فتعود إلى العادات والتقاليد التي درجت عليها الهيئات الحاكمة في الدولة، وذلك فيما يتعلّق بالمسائل الدستوريّة.

أن أحكام وقواعد هذا النوع من الدساتير لم توضع من قبل المشرّع الدستوري؛ بل جاءت عن طريق مجموعة من العادات والتقاليد التي استمدّت قوة العرف الدستوري، هذه العادات و التقاليد استمرت الهيئات الحاكمة في تطبيقها والسير على مقتضاها والاعتقاد بإلزامها، ممّا أصبحت قواعد أساسية واجبة الاتباع، تلغى أو تعدل بعُرف دستوري مماثل، ومن الأمثلة على هذا النوع من الدساتير الدستور الإنجليزي، والذي يعد الدستور الوحيد غير المدوّن في العصر الحديث.

و يوصف الدستور بأنه عرفيا عندما تكون غالبية القواعد الدستورية غير مدونة ، حيث يمكن ان نجد إلى جانب ذلك قواعد دستورية مدونة ففي بريطانيا إلى جانب دستورها العرفي توجد وثائق دستورية مكتوبة مثل وثيقة العهد الاعظم لسنة (١٢١٥) ، ووثيقة الحقوق لسنة (١٦٨٩) ، و قانون الوصاية على العرش لسنة (١٩٣٧) .

ب – **الدساتير المدونة :** يُعرف هذا النوع من أنواع الدساتير بأنّها: "الدساتير التي تكون قواعدها مدونة في وثيقة رسمية صادرة عن المشرع الدستوري.

و تضمن القواعد الدستورية لهذا النوع من الدساتير في وثيقة مكتوبة واحدة أو وثائق متعددة، وتعدّ الغالبية العظمى لدساتير دول العالم مدونة ، كما صدر معظمها في وثيقة كالدستور الأردني والمصري والأمريكي، كما صدر بعضها في عدة وثائق، كما هو الحال في دستور الجمهورية الثالثة الفرنسي لسنة ١٨٧٥، والذي صدر في ثلاث وثائق.

ولكن قد لا تتضمن هذه الدساتير كافة القواعد المتعلقة بممارسة السلطة، لذلك دائمًا ما يكون بجانبها العديد من القوانين والوثائق التي تعدّ مُتمِّمة للوثيقة الدستورية، ومن الأمثلة عليها قوانين المجالس التشريعية وأنظمتها الداخلية .

❖ و تمتاز الدساتير المدونة بجملة من المميزات يمكن ان نذكرها كما يلي :

١. بخلاف الدساتير العرفية تتميز الدساتير المدونة بالوضوح، والدقّة حيث لا يتمّ إصدارها إلّا بعد أن يتمّ تدقيقها، وفَحْصها من قِبَل مُختَصِّين.

٢. التحديد الواضح والصريح لحُرّيات الأفراد وحقوقهم و واجباتهم.

٣. إتاحة الفرصة للمُشرِّع الدستوريّ؛ لوضع شروط مُحدَّدة تمنعُ تعديل الدستور بسهولة.

٤. مع الدستور المدون لا نجد هنالك مانع من وجودَ عُرف دستوريّ يُكمِّل نصّاً في هذا الدستور، أو يُفسِّره.

٥. أن الدساتير المدونة تسهم بشكل فعال في ترسيخ الوعي السياسي لدى افراد الشعب.

٦. لكون الدستور المدون يتسم بالوضوح و الدقة ، فانه لا غنى عنه في الدول الفيدرالية ، ذلك لقدرته على الحيلولة دون تشابك الاختصاصات و تداخل الصلاحيات بين مستويات السلطة فيها .

ثانيا – الدساتير المرنة و الدساتير الجامدة :

يعتمد في تقسيم الدساتير إلى دساتير مرنة و أخرى جامدة على أساس أسلوب أو كيفية تعديل قواعدها ، أي على الإجراءات المتبعة في تعديلها .

أ- **الدساتير المرنة :** تلك الدساتير التي يتم تعديلها بواسطة السلطة التشريعية في الدولة و تعدل بنفس الإجراءات المتبعة في تعديل التشريعات العادية .

و بالتالي فإن ما يميز الدساتير المرنة أمران ، الأول هو الجهة التي لها صلاحية إجراء التعديل ، و الأمر الثاني هو الطريقة التي يتم بها تعديل الدستور المدون .

و هناك أمثلة عديدة عن الدساتير المرنة يمكن ان نذكر منها الدستوران الفرنسيان لسنة (١٨١٤) و (١٨٣٠) ، و الدستور الايطالي لسنة (١٩٤٨) ، و الدستور السوفيتي لسنة (١٩١٨) .

ب – **الدساتير الجامدة :** هي تلك الدساتير التي لا يمكن تعديلها بطريقة و إجراءات تعديل القوانين العادية . و هذا يعني أن تعديل الدساتير الجامدة يتطلب إجراءات خاصة تختلف تماما عن إجراءات تعديل القوانين الاعتيادية و غالبا ما تكون تلك الإجراءات أصعب و أكثر تعقيدا من إجراءات تعديل القوانين الاعتيادية .

و الجمود من الممكن أن يكون نسبيا و ممكن أن يكون مطلق. فيكون نسبياً بمعنى أن يكون هناك صعوبة في تعديل الدستور و ليس استحالة التعديل .

و خير مثال على الدساتير الجامدة نذكر دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) حيث يعتبر من الدساتير الجامدة ؛وذلك لأن البند (ثالثا) من المادة (١٢٦) من الدستور حدد طريقة تعديل المواد الاخرى من الدستور بطريقة تدل على جموده وذلك بأن:

١- يتم اقتراح تعديل الدستور من قبل رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين او من قبل خمس اعضاء مجلس النواب .

٢- ان التعديل لا يتم الا بعد موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه .

٣- ثم موافقة الشعب على التعديل بالاستفتاء العام .كما ان البند (رابعا) من المادة المذكورة منع اجراء اي تعديل على مواد الدستور من شأنه ان ينتقص من صلاحيات الاقاليم التي لا تكون

داخلة ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية ، الا بموافقة السلطة التشريعية في الاقليم المعني ' وموافقة اغلبية سكانه باستفتاء عام .

٤- مصادقة رئيس الجمهورية على التعديل خلال سبعة ايام ' فان لم يصادق رئيس الجمهورية على التعديل بعد انتهاء تلك المدة يعد التعديل مصادقا عليه

٥- يعد التعديل نافذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وبذلك يعد دستور جمهورية العراق من الدساتير الجامدة لأن طريقة تعديله تختلف عن الطريقة التي تعدل بها القوانين العادية .

و من حيث المفاضلة بين الدساتير المرنة و الجامدة: نجد بأن غالبية الفقه يميل إلى تفضيل الدساتير الجامدة على الدساتير المرنة، **لأن صفة الجمود تعمل على إضفاء الثبات و الاستقرار للدساتير، حيث أدت سهولة التعديل التي تمتاز بها الدساتير المرنة إلى وقوعها تحت رحمة الأغلبية الحزبية** .

أيضا إن فكرة الجمود تتلائم مع طبيعة الدساتير ذاتها باعتبارها أسمى مكانة و أعلى مرتبة من القوانين العادية، لذلك فقد ركنت أغلب الدول اليوم نحو الأخذ بأسلوب الدساتير الجامدة نظرا لما تتمتع به من ثبات و استقرار، و لما تتمتع به أيضا من ميزتي السمو الشكلي و الموضوع .